٢- مستحق الاداء .

يشترط ان يكون الحق الوارد في المحرر التنفيذي مستحق الاداء و غير معلق على شرط ، اي ان الحق المراد تنفيذه في مديرية التنفيذ يجب ان يكون قد حل موعد ادائه . (فالكمبيالة اذا قدمت قبل التاريخ المحدد للاستحقاق فلا تقبل التنفيذ)

٣- غير مخالف للنظام العام و الاداب .

و هذا الشرط نتيجة طبيعية لاحكام القواعد العامة في القانون المدني . المواد (٧٥ ، ١٣٠ ، ١٨٤) يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً و لا مخالفاً للنظام العام و لا للاداب و الا كان العقد باطلاً .(و قواعد النظام العام تمس المصالح العليا للمجتمع ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية و التي تعلو على مصالح الافراد ، و ابرز تطبيقات النظام العام الاتفاقيات المخالفة لقواعد القانون العام كالقانون الدستوري و الاداري و الجنائي و المالي)

المحررات التنفيذية

اجاز قانون التنفيذ تنفيذ المحررات التنفيذية في مديرية التنفيذ و اطلق عليها المحررات القابلة للتنفيذ وهي:-

س١٢ / وضح بإيجاز الاوراق التجارية القابلة للتداول

الجواب :

١- الاوراق التجارية القابلة للتداول .

و هذه الاوراق هي :-

أ. الحوالة التجارية (السفتجة)

هي الورقة الشكلية التي يامر فيها شخص يسمى (الساحب) شخصاً اخر يسمى (المسحوب عليه) بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود الى شخص ثالث يسمى (المستفيد)

ب. الكمبيالة (السند للامر)

و هي ورقة تجارية شكلية يتعهد فيها شخص يسمى (المحرر) بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ و مكان معينين الى شخص اخر و هو (المستفيد)

ج. الصك (الشيك)

و هو ورقة شكلية يصدر فيها شخص يسمى (الساحب) امراً الى مصرف يسمى (المسحوب عليه) بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع عليها الى شخص مسمى او لامره او لحامل الورقة .

و لكن المشرع استثنى من تنفيذ الاوراق التجارية اذا كان المدين في الورقة التجارية مظهراً حيث لا يجوز التنفيذ بحقه لان حق الرجوع عليه يتوقف على مدد قانونية و مراسم ينشا عنها منازعات

س١٣ / بين اربع من المحررات التنفيذية القابلة للتنفيذ من غير الاوراق التجارية

٢- السندات المتضمنة اقرار بدين و السندات المثبتة لحق شخصي .
و هي تلك السندات التي تتضمن اقرار بانشغال ذمة الموقع على السند و هي من السندات التي تحرر بكثرة في الحياة العملية ، و هي لا تحتاج الى توثيق او تسجيل او شكلية معينة في الكتابة ، فقد تكون في صورة ورقة مكتوبة بخط اليد او مطبوعة ، و اشترط قانون التنفيذ في المادة (١٤) منه في السندات المتضمنة اقرار المدين ان لا يكون المدين فيها كفيلاً غير متضامن .

٣- السندات المثبتة لحق عيني
هي السندات المثبتة لحق عيني قائم بنفسه مستقل كحق الملكية و حق الارتفاق او حق عيني تبعي كحق الرهن الحيازي و حقوق الامتياز .

٤- الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل
تعرف الكفالة بانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام و قد نصت المادة (١٤/هـ) من قانون تنفيذ على (الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل) باعتبارها من المحررات القابلة للتنفيذ فقد يقتضي الامر ان يطلب المدين تقسيط الدين المترتب بذمته و المنفذ عليه في مديرية التنفيذ ان يوافق الدائن بشرط تقديم المدين كفالة ، و ذلك باحضار شخص امام المنفذ العدل يكفل تسديد الدين المترتب بذمة المدين .

٥- وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للدائن المرتهن على الراهن بعد بيع المرهون .
اذا حل الدين الموثق بالرهن التاميني و لم يوف يتم بيع العقار المرهون بالمزايدة العلنية و اذا لم يكن بدل بيع العقار كافياً لتسديد الدين و مصاريفه فتقوم دائرة التسجيل العقاري بتحرير وثيقة تتضمن بقية الدين الذي رهن العقار توثيقاً له ، و يتم تنفيذ هذه الوثيقة في مديرية التنفيذ لاستيفاء بقية الدين من اموال المدين الاخرى .

٦- الحجج الشرعية .
الحجج الشرعية . يقصد بالحجة الشرعية ، الوثيقة الشرعية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية ، و الموثقة من قاضيها ، و التي تتضمن منح اذن او تثبيت اقرار او اخبار او تاييد انشاء تصرف او تتضمن فقرة حكمية كحجج منح الاذن للاوصياء او كحجة النفقة و التي تصدر بالاتفاق من غير مرافعة و دون خصومة و ان حجة الزواج المسجلة وفق اصولها تكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر و ما يتضمنه من مقدم المهر و مؤجله

س١٤ / اذكر ثلاثة من القرارات و الاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ ؟

٧- القرارات و الاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ .
حيث نصت المادة (١٤) من قانون التنفيذ على اعتبار القرارات و الاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ من المحررات التنفيذية و هي :
أ. قرار المنفذ العدل . بشان تضمين المشتري الناكل فرق البدلين .
ب. القرار الصادر بالتعويض و استحصال الغرامات من الاحداث .

ج. قرارات القضاء المستعجل و الاوامر على العرائض . القرارات و الاوامر الصادرة بالتضمين و الامر الصادر من جهة رسمية باستحصال اي رسم مستحق بموجب قانون الرسوم العدلية عند عدم استيفاءه سهواً او خطأً و غيرها من القرارات .
د. قرارات المحكمين .
يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين او في جميع المنازعات و لا يجوز تنفيذ قرار المحكمين ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع و تدفع عنه الرسوم المقررة .

معنى التنفيذ و انواعه

س١٥ / ابحث في معنى التنفيذ و انواعه

الجواب : التنفيذ الرضائي و التنفيذ الجبري .

تنفيذ الشي له يعني تحقيقه و اخراجه من حيز الفكر و التصور الى مجال العمل و الواقع الملموس ، و التنفيذ الذي ندرسه في منهجنا المقرر هو التنفيذ الذي يتم طبقاً لإحكام القانون المدني الذي سماه بالوفاء ، و هو طريق من طرق انقضاء الالتزام ، كما ان التنفيذ على المدين قد يتم بموجب احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ اما رضاءاً ام جبراً ، و هو تقسيم التنفيذ الى تنفيذ رضائي و تنفيذ جبري .

١. **التنفيذ الرضائي .**
التنفيذ الرضائي او الاختياري هو الذي يقوم به المدين بمحض ارادته و اختياره مختاراً تحت اشراف مديرية التنفيذ خلال مدة الاخبار بالتنفيذ و هي سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ، و في هذه الحالة يعفى من رسم التحصيل ، هذا بالنسبة للمدينين العاديين اما بالنسبة للمدينين من الوزارات و دوائر الدولة التنفيذ رضاءاً خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغها بمذكرة الاخبار.
٢. **التنفيذ الجبري .**
التنفيذ الجبري :- هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة وفق القانون ، فاذا لم ينفذ المدين التزامه رضاءاً اجبر عليه بتدخل السلطة العامة ممثلة بمديرية التنفيذ و التنفيذ الجبري يتحقق اذا مضت مدة الاخبارية دون ان يعترض المدين او يقوم بالوفاء رضاءاً و التنفيذ الجبري له صورتين :
أ. **التنفيذ العيني :** و يعني الحصول الدائن على عين ما التزم به المدين و هذا هو الاصل في التنفيذ ، و مثاله اخذ العين محل التزام المدين منه و تسليمها الى الدائن كتسليم البضاعة المتوفرة في الاسواق او ازالة جدار .
ب. **التنفيذ بمقابل :** فهو الذي لا يمكن الدائن من الحصول على ذات ما التزم به المدين و انما يمكنه من الحصول على مقابل له و هو التعويض .

و ينقسم التنفيذ الجبري الى نوعين : تنفيذ فردي و يرمي الى اشباع حق دائن معين ، و تنفيذ جماعي ويرمي الى اشباع حقوق كل دائني المدين .